@ 131 @ أمر شيخ من قريش ، ذي أهل ومال ، فلا يجوز له أمر في ماله دونه ، لضعف عقله . .

ويستفاد من كلامه بطريق الإِشارة أنه يحجر على الصبي ونحوه ، وقد تقدم ذلك وا أعلم . .

(تنبيه) : البلوغ يحصل في حق الغلام والجارية بالاحتلام ، وهو خروج المني الدافق بلذة ، لقوله تعالى : 19 ({ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا }) . .

2054 وقول النبي : (رفع القلم عن ثلاثة ، عن الصبي حتى يحتلم) . .

وبنبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل ، وفرج المرأة ، وحول الفرجين إن كان خنثى . .

2055 لأن النبي لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، فحكم بقتل مقاتلتهم ، وسبي ذراريهم ، وأمر بأن يكشف عن مؤتزرهم ، فمن أنبت فهو من المقاتلة ، ومن لم ينبت ألحق بالذرية ، وقال له النبي : (لقد حكمت بحكم ا من فوق سبعة أرقعة) . .

2056 وعن عمر رضي ا عنه ، أنه كتب إلى عامله أن 16 (لا تأخذ الجزية إلا ممن جرت عليه الموسى) . .

2057 وباستكمال خمس عشرة سنة لأن ابن عمر رضي ا عنهما قال : 16 (عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة لم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) . متفق عليه . .

2058 وفي مسند الشافعي رضي ا عنه أن عمر بن عبد العزيز أخبر بذلك ، فكتب إلى عامله : 16 (أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة سنة) . .

2059 وتزيد الجارية بالحيض لقول النبي : (لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار) . .

وأما الحمل فهو دليل إنزالها ، فيحكم ببلوغها إذا ولدت منذ ستة أشهر ، لأنه اليقين ، إذ الولد إنما يخلق من مائهما ، قال سبحانه وتعالى : 19 ({ فلينظر الإِنسان مِمّ َ خلق ، خلق من ماء دافق ، يخرج من بين الصلب والترائب }) . قال صاحب التلخيص فيه : فإن كانت ممن لا توطأ كأن طلقها زوجها ، وأتت بولد لأكثر مدة الحمل من حين طلاقه ، فيحكم ببلوغها قبل المفارقة .